مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 18 / حزيران/2024
المجلد(5)- العدد(2)-الجزء(1) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

استعمال الدلالة الحقيقية والمجازية في القوانين –لفظ العقد انموذجا

م.م. وسناء تركي محمد
كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة ديالى

الكلمات المفتاحية: اللغة العربية. الدلالة. العقد

الملخص:

يعد المجاز احد الظواهر اللغوية المهمة المرتبطة بتطور دلالة الالفاظ وتغييرات المعنى، فهو احد اسباب اتساع وانكماش او نقل المعنى، وهذا راجع لعلاقة المفردات فيما بينها، فان انتقال دلالة اللفظ في بعض الاحيان يكون لاسباب صوتية تركيبية او مقل دلالة اللفظ الى دلالة اخرى لربطها في ذهن المتكلم بالاشياء التي يتحدث عنها، وهو اشبه بالاستبدال الذي ينتج عن تركيز الشخص على ملمح معين من ملامح الشيء فيعبر عنه في اسلوب ذلك الملمح الذي نال اهتمامه، او لسمة جديدة انجذب اليها في ذلك الشيء لارتباط حاصل بين الدال والمدلول وغالبا ما تحدث هذه التغييرات للتشابه بين المعاني المتجاورة ويكون تبعا للطبيعة الاجتماعية في استعمال الالفاظ للتعبير عن الاشياء لا سيما في البيئة العراقية. تلحظ كثرة استعمال المعنى المجازي للألفاظ للتعبير عن دلالات قريبة منها وخاصة في الموضوعات الملامسة للحياة الاجتماعية ونظر لأهمية الموضوع تناولت في هذا البحث التعريف بالدلالة الحقيقية والمجازية للألفاظ وصحة استعمالها للدلالة على القبول والايجاب بين الطرفين المتعاقدين واقتضت منهجية البحث ان يقسم الى موضوعات يسبقهما مقدمة و يلحقهما خاتمة تضمنت اهم النتائج .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي اوجب العدل و حرم الظلم الذي جعل الوفاء بالعهود في صفات المرسلين و علامات الصادقين إذ قال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) .

نظرا لأهمية اللغة العربية في حياتنا نالت اهتمام علماء العرب قديما وحديثا لاسيما علم الدلالة لارتباطه الوثيق بالعلوم الأخرى و اتصاله بتعبير الافراد عما يدور في اذهانهم فكل لفظ له دلالة معجمية او دلالة اذ تجد القدماء فرقوا بين الدلالات الصوتية والنحوية

والصرفية والمعجمية و ميزوا بين الدلالات الحقيقية والمجازية اذ وصفوا الحقيقة هي اصل اللغة و المجاز فرع منها وجعلوا للمجاز اقساما اللغوي والشرعي والعرفي فانقسم العلماء الى فريقين منهم من يرى ان الكلام كله حقيقة واخرون يرون انه يدل على معاني مجازية ولا حقيقة فيه اما في الوقت الحاضر فينظرون الى ان المجاز مظهر من مظاهر التطور الدلالي لكل لغة من لغات العالم يكون اساسها الدال والمدلول لا سيما العربية التي تقوم على المعنى الحقيقي و المجازي و الاساس في الحكم لحقيقة اللفظ ومجازيته هو الفرد حين يسمع الالفاظ او يقرؤوها يستطيع الحكم عليها اذ يتحددان وفق البيئة الكلامية و الفترة الزمنية لشيوع اللفظ بين أفراد جيل معين لذا نجد المشرع في القانون المدني العراقي قد اقر صحة استعمال الالفاظ المجازية عند انشاء العقد بين الطرفين في حال غياب الالفاظ ذات الدلالة الحقيقية لذلك جاء بحثي لبيان الدلالة الحقيقية والمجازية واستعمالهما جنبا الى جنب او الاكتفاء بالدلالات المجازية فكان عنوانه (استعمال الدلالة الحقيقية و المجازية في القوانين – لفظ العقد إنموذجا) وتجلت خطة البحث في تقسيمه على موضوعين الاول: تعريف الدلالة الحقيقية والمجازية وانواعها، و الثاني: تعريف العقد لغة و اصطلاحا وذكر بعض الالفاظ المجازية الدالة على القبول و الإيجاب، و تفسير المشرع لدلالة العقد وقسم البحث بأهم النتائج و مصادره و مراجعه .

أهمية البحث

إن لألفاظ ودلالاتها أهمية كبيرة في معاملاتنا اليومية، لاسيما معاملات نقل الملكية، وتعد أكثر تداولا بين الأفراد ،ونظرا لكثرة استعمال الألفاظ المجازية والعامية التي تدل على القبول والايجاب او قريبة منها في إبرام العقود والبيع والشراء وددت تسليط الضوء على الحقيقة والمجاز وأثرها في المعاملات اليومية ولم أجد من سلط الضوء على العقد وقبوله من الناحية اللغوية.

منهج البحث

أثناء بحثي الأولي للموضوع تبين لنا وجوب استعمال منهجان الوصفي والتحليلي، وذلك بالتعريف بالمصطلحات والوقائع، وتحليل بعض النصوص القانونية، وتقديم الملاحظات وتحديد النتائج .

أولاً : الدلالة الحقيقية والمجازية

1-الحقيقة لغة :ورد لفظ الحقيقة كثيرا في معاجم اللغة بأنه الكلام المحقق الرصين، إذ يقال حق الشيء يحق إذا أوجبته، والحق هو اليقين بعد الشك [1] وهو((ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه))[2] والحقيقة في الاصطلاح نجدها مقاربة وملازمة للمعنى اللغوي إذ تعني الدلالة الاصلية للفظ التي وضعت أولاً في اللغة لتدل على شيء ما، وهي الاستعمال الشائع بين الافراد والمألوف للفظ الذي ليس باستعارة ولا تمثيل أو تقديم وتأخير في الكلام، ويكون اكثر آيات القرآن الكريم وكلام العرب، فالحقيقة هي التعبير عن شي واحد بلفظ واحد دون قرينة، فالمعنى مستقر في النفس لذلك الشيء [3]

2-المجاز لغة: المجاز في اللغة أصلان : الاول قطع الشيء، والثاني وسط الشيء[4] وقطع الشي ومجاوزته، فيقال: جزت الموضع اي سرت فيه وأجزته نفذته وخلفته وقطعته، وجاوزت الشيء إلى غيره وتجاوزه بمعنى جازه، و جزت الطريق سرت فيه وسلكته، والمجازي هو من قنطرة الحقيقة ويقال ايضاً فلان تجوز في كلامه إذا تكلم بالمجاز[5]

والمجاز في الاصطلاح هو: ازالة اللفظ في موضعه ودلالته ، واستعماله في غير ما وضع له مع قرينة قريبة من المعنى الاصلي داله عليه، كما في قولنا اسد في الشجاع، وحمار في البليد [6]، والمجاز هو مقابل للحقيقة ، ويقسمه العلماء على عدة أنواع منها:

أ- الحذف: وهذا النوع اختلف فيه العلماء فالبعض منهم قد نكره .

ب- التوكيد: وهذا النوع لا يفيد إلا ما أفاده اللفظ الاصلي وبهذا صف يعد حقيقة.

ج- التشبيه: وهذا النوع يستعمل لمشابهة في صفات الاشياء كالأسد للشجاع [7]

ح- الاتساع: ذكره ابن جني قائلا المجاز يقع لمعان ثلاثة هي الاتساع والتوكيد والتشبيه [8] وهو زيادة الاسماء للتعبير عن معنى للمقارنة الدلالية بين الالفاظ وهذا ما يهمنا في هذا الموضوع فقد يوجد أكثر من لفظ دال على معنى واحد ويكون من قبيل الترادف، وتحدد دلالة اللفظ الوسط الاجتماعي المستعمل فيه الذي يجعل هذا النوع في المجاز حقيقة لكثرة الاستعمال.[9]

ثانيا : دلالة العقد والإيجاب والقبول والألفاظ المجازية الدالة عليهما.

1- العقد لغة: ذكر ابن فارس أن ((العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشد وثوف)[10]، ومن ذلك عقد البناء، وعقد الحبل اذ يقال عقدت الحبل اعقده عقداً، والعقد مثل العهد، ويقال عقد العهد ،جاء في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنو أوفوا

بالعقود)[11]،فالعقد: هو الجمع بين الشيء وأطرافه، مأخوذ من عقد الشيء بغيره اي ربطه بغيره، وعقدت الحبل جمعت أطرافة .[12]

ودلالة العقد في الاصطلاح هي الوجوب والإلزام والإبرام، فيقال تعاقد القوم فيما بينهم[13]، وهذا المعنى هو ملازم للمعنى اللغوية للعقد إذا انتقل- المعنى اللغوي الذي يقيد الربط بين أجزاء الشيء إلى المعنى المجازي الذي يراد به الربط بين كلامين عقد، اي عقد الكلام كما يعقد الحبل وتجمع أطرافه فانتقلت الدلالة العامة في اللغة الى تخصيصها وحصر دلالته على ملكية الأشياء، عن طريق الربط بين كلامين وتوافق إرادتين والإلتزام بها[14]

2- التعريف بالقانون المدني

ان القانون المدني هو مسؤولية مدنية، وهو أحد فروع القوانين القضائية وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تختص بالأفراد وأهليتهم، في نقل ممتلكاتهم وميراثهم، والعقود والموجبات في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية. [15]

3- دلالة الإيجاب والقبول في العقود

ورد في الباب الأول من القانون المدني لفظ عقد للدلالة على الالتزام في نقل الممتلكات والبيع والشراء وفق قواعد معروفة عند الطرفين، فقد عرف المشرع في المادة الثالثة والسبعون العقد بأنه (ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر يثبت اثره في المعقود عليه)[16]

ذكر المشرع لفظي (الايجاب) و (القبول) وعدهما ركني من اركان العقد فلا يتم العقد بطرف واحد دون الأخر، انما يتم العقد بربط الطرفين ورضاهما ،ان (الواو الجيم والدال في الايجاب هم اصل واحد يدل على سقوط الشيء و ووقوعه واثباته، إذ يقال وجب البيع وجوباً اي الزمه، فدلالة البيع استعيرت وشبهت بالسقوط، كأنما تسقط الممتلكات من الطرف الأول وهو البائع الى الطرف الثاني المشتري الذي عبر عنه المشرع بلفظ القبول[17] الذي يدل على الرضا بالشيء والميل اليه وتقبله ، فيقال : قبلت الشيء قبولاً إذا رضيت عنه،[18] إذ جاء في قوله تعالى: (فتقبلها ربها بقبول حسن)[19] فالقبول هو تلاقي إرادتين، وهو جواب الايجاب اي اللفظ الذي يصدر من الطرف الثاني من العقد والذي يتم به[20] فالأصل في صحة العقد وقبوله هو وجود الفاظ ذات دلالات حقيقية مستعملة بين الطرفين المتعاقدين، إذ ذكر المشرع قائلاً: (ان الأصل في الكلام الحقيقة أما اذا تعذرت فيصار إلى المجاز)[21] في هذا النص نلحظ ان المشرع فرق بين الحقيقة والمجاز وأولى أهمية لدلالة الالفاظ الحقيقة الموجبة

للعقد وهي الايجاب والقبول، وأقر بقبول الالفاظ المجازية في حالة عدم وجود دلالة حقيقية، فقد يرد لفظ البيع ويراد به الشراء، وغيره في الالفاظ كأن يقول الطرف الاول (هو لك) ويريد به التعبير عن الايجاب، وغير ذلك من الالفاظ المستعملة في العقود . فقد يتلفظ المتعاقدان بالفاظ وعبارات مبهمة و تحتمل اكثر من معنى لانحراف اللفظ من مجال الحقيقة إلى المجاز، ثم يشيع المجاز ويكون مألوفا عرفياً وتبقى الدلالة الاصلية للفظ في حدود ضيقة ، والمجازية اكثر شيوعاً وهذا راجع الى عوامل عرفية ونفسية واجتماعية، وبيئة لغوية معينة وهذا ما نراه في البيئة العراقية ان يكثر استعمال الالفاظ العامية المقاربة في معناها ومتابعة للإيجاب والقبول، على سبيل الاستعارة، وهذه لاستعارة في الغالب تصبح حقيقة عرفية بمنزلة التصريح عن الشيء ويستعمل حيث لا يتصور فيه المعنى الأصلي وفي هذا الموضع يصح العقد لهذه لا لفاظ السائدة بالمجتمع والمتعارف عليها عرفيا[22]،كما ذكر المشرع في صحة العقد ارادة معاني الالفاظ لا الالفاظ بذاتها في قوله: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني)[23] . قصد المشرع في لفظ العبرة هو ما يدور في نفس الانسان وضميره الذي يعبر عنه بالفاظ دالة عليه [24]، فالأولى هو إرادة المعنى وليس اللفظ. بحد ذاته، ذلك ان العرب كما اعتنت بالفاظ اللغة وأصلحتها و هذبتها وراعتها، فان المعاني هي أقوى واكرم وأفخم قدراً في نفس المتكلم، فاللفظ هو عنوان للمعنى وطريقاً الى اظهاره، لذلك اهتموا بتحسين اللفظ، ليكون اكثر دلالة على القصد [25]، أذ قد يعبر المتعلم عما يدور في نفسه. فانحرف في اللفظ إلى معنى قريب أو مشابه فاذا لقى قبول الطرف الآخر أو الجماعة اللغوية التي جرت على السنتهم وكثر تداولها، قبلت وعدت من الحقيقة، وغالبا ما يتم العقد باستعمال الفاظ مرادفة للقبول والايجاب بدون قصد، فتشيع هذه المرادفات على حساب المعنى الحقيقي، وقد يقضي عليه، لاسيما عندما يكون التعاقد بصورة شفهية أو بدائية، يلجأ الكثير من الناس إلى الالفاظ العامية القريبة من الفصحى [26]. فالعقد حينئذ يكون صحيحاً والذي بينه المشرع في قوله: (لا للألفاظ والمباني)[27] عندما يكون العقد مشافهة يلجأ المتعاقدان الى الفاظ عامية معبرة عما بداخلهم بعيدة عن البناء الصحيح للجمل والالفاظ، وهم بهذا يقومون بسد فجوة معجمية، وهذا الاستعمال نوع من انواع المجاز ويدعى المجاز الميت الذي يكسب الالفاظ الحقيقة والالفة كثرة تردده واستعماله وبمرور الوقت ينقد مجازيته وهذا ما اراده المشرع.[28]

الخاتمة:

بحمد الله العلي العظيم وفضله، وصلنا الى نهاية البحث وبينا فيه معنى الدلالة الحقيقية والمجازية، واستعمال المفردات ذات الدلالة المجازية بين المتعاقدين وصحتها، وتحليل بعض النصوص الوارادة في تفسير العقود. فتوصلت الى نتائج ساذكرها على النحو الآتي:

1. نال المجاز اهتمام اللغويين العرب قديماً وكانوا بين مؤيد ورافض له، اما في العصر الحديث فان علمائنا عدوا المجاز مظهر من مظاهر التطور الدلالي للالفاظ.
2. ان الحقيقة والمجاز هي دلالات عرفية اجتماعية، تكون المجازية حقيقية تبعا لطبيعة البيئة الاجتماعية والبيئية اللغوية.
3. اعتمد المشرع الدلالة اللغوية الحقيقية لالفاظ الايجاب والقبول وفضلها على الدلالة المجازية
4. أقر المشرع قبول الالفاظ ذات الدلالة المجازية في حال غياب الدلالة الحقيقية، فثمة بيئات ومجتمعات لغوية ابتعدت عن الفاظ اللغة العربية الفصحى وكثيراً ما يستعملون الفاظ عامية تعبير عما يدور في ذهنهم
5. ان الالفاظ تكتسب الحقيقة بكثرة استعمالها وتداولها بين الافراد وطول الفترة الزمنية المستعملة فيها
6. . نلحظ ان المشرع العراقي قد أخذ بنظر الإعتبار المصلحة العامة في الحفاظ على العقد بين الطرفين سواء استعملوا الألفاظ العربية الفصحى ذات الدلالة الحقيقية او المجازية القريبة من الالفاظ الدالة على القبول والإيجاب، ذلك لشيوعها بين افراد المجتمع العراقي ،ولا نفرق بين الحقيقة والمجاز، إذ نرى ان لكل حقبة زمنية معينة ،تتغير دلالة الألفاظ تبعا للتطور اللغوي الذي يحصل للغة العربية.

الهوامش:

1 ينظر: المحكم والمحيط الأعظم : 474/2 ، وينظر: تاج العروس : 113/10
2 لسان العرب : 52/10
3 ينظر: المزهر في العلوم اللغة : 281/1 - 288
4 ينظر: مقاييس اللغة : 494
5 ينظر: لسان العرب : ٥/٣٢٦
6 ينظر: المزهر في علوم اللغة : 1/ 185 – ١٨٨
7 ينظر: الاتقان في علوم القرآن : ٣/١٢-٣٧ ١ وينظر: دلائل الاعجاز: 366

8 ينظر: الخصائص ٥٩٨
9 ينظر علم الدلالة اللغوية : ١٤١ وينظر العربية والغموض : ٧٩
10 مقاييس اللغة ٤ / ٨٦
11 القرآن الكريم المائدة: 1
12 ينظر العين : ١/١٤٠
13 ينظر: مقاييس اللغة ٤ / ٨٦ وينظر الصحاح : 510/2
14 ينظر: الملكية ونظرية العقد : ١٧4
15 ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة : 1864/3 - ٢٠٧٩
16 القانون المدني العراقي 165/ 9-10
17 ينظر: الصحاح 1 / 231 و ينظر: مقاييس اللغة : 6 / 89
18 لسان العرب : ١١ / ٥٤٠
19 آل عمران 37
20 ينظر السان العرب : ١١/٥٤٠، وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة 3 / 772
21 القانون المدني العراقي : ١٥٦/١٩
22 ينظر: دلالة الالفاظ : ١٠٠-١٠١ ، وينظر: علم الدلالة ٢٤٢ – ٢٤٣
23 القانون المدني العراقي ١٥٦/١٩
24 ينظر: لسان العرب 4 / 530 ، وينظر: تاج العروس : 12 / 511
25 ينظر: الخصائص : 2161 – 118
26 ينظر: علم الدلالة : 240
27 القانون المدني العراقي 156 / 19
28 ينظر: علم الدلالة فايز الداية : 430 ، و ينظر علم الدلالة : 243

ثبت المصادر و المراجع

1- القرآن الكريم
2- الاتقان في علوم القرآن، السيوطي عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين(911 ه)، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، الهيئة المصرية العامة لكتاب ، ط : 1394 ه /1974 م
3- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ابو الفيض محمد بن محمد بن عبد الزراق الحسيني (ت ١٢٠٥ ه)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية لا مشق.
4- الخصائص لابن جني ابو الفتح عثمان الموصلي (ت ٣٩٢ ه)، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4.
5- دلائل الاعجاز في علم المعاني، الجرجاني ابو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارس (ت : 471 ه)، تحقيق محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني القاهرة دار المدني بجدة، ط: 3 ١٤١٣ه 1992م.
6- دلالة الالفاظ، د- ابراهيم أنيس (ت ١٩٧٧م) مكتبة الانجلو المصرية ط : الخامسة 1984 م.

7- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي ابو نصر اسماعيل بن حماد (ت 393هـ) ، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت : ط : الرابعة ١٤٠٧هـ
8- العربية والغموض دراسة لغوية، د. حكمي خليل، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ط:2، ٢٠١٣م
9- علم الدلالة اللغوية العبد الغفار حامد هلال، دار الكتاب الحديث - القاهرة ، ط: الأولى ، 2012م.
10- علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق ، د - فايز الداية ، دار الفكر - بيروت ط الاولى
11- علم الدلالة ، د- احمد مختار عمر، عالم الكتب ، القاهرة ، ط: الخامسة ١٩٩٨م
12- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ و تعديلاته ، الوقائع العراقية - العدد ٣٠١٥
13- كتاب العين، الخليل ، ابو عبد الرحمن بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت : ١٧٠ هـ) ، تحقيق : د - مهدي المخزومي ، د ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
14- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل، جمال الدين الانصاري الرويفعي الافريقي ، (ت : ٧١١ هـ)، دار صادر بيروت ط: الثالثة - ١٤١٤هـ
15- المحكم والمحيط الاعظم، ابن سيدة ، ابو الحسن علي بن اسماعيل المرسي (ت : ٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
16- مقاييس اللغة، ابن فارس احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي- ابو الحسين (ت : ٣٩٥ هـ) تحقيق، عبد السلام محمد هارون دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م-
17- المزهر في علوم اللغة وانواعها، السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين (ت: 911هـ) ، تحقيق، فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية بيروت ، ط : الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م
18- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية : ابو زهرة محمد، دار الاتحاد العربي للطباعة - مصر . دت
19- معجم اللغة العربية المعاصرة، د احمد مختار عبد الحميد عمر (ت :1424 هـ) عالم الكتب، الطبعة الاولى 1429 هـ - ٢٠٠٨ م .

The use of real and metaphorical meaning in laws The word contract is an example

Assist Lect. Wasnaa Turki Mohammed

College of Law and Political Science

Diyala University

wasnaaT.M123@giml.com

Keywords: Arabic. indication. Contract

Summary:

Metaphor is one of the important linguistic phenomena associated with the development of the meaning of words and changes in meaning. It is one of the reasons for the expansion and contraction or transfer of meaning، and this is due to the relationship of the words among themselves. The transfer of the meaning of the word is sometimes for phonetic-synthetic reasons or the meaning of the word to another meaning to link it in The speaker's mind is on the things he is talking about، and it is similar to the substitution that results from the person focusing on a certain feature of the thing and expressing it in the style of that feature that caught his attention، or a new feature that he was attracted to in that thing due to a connection that occurs between the signifier and the signified، and it often occurs. These changes are due to the similarity between adjacent meanings and are due to the social nature of the use of words to express things، especially in the Iraqi environment. You notice the frequent use of the metaphorical meaning of words to express connotations close to them، especially in topics touching on social life. Considering the importance of the topic، I addressed in this research the definition of the real and metaphorical meaning of words and the correctness of their use to indicate acceptance and positivity between the two contracting parties. The research methodology required that it be divided into topics. They are preceded by an introduction and followed by a conclusion that includes the most important results.